

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

بل وإن قلت بفتح القاف واللام مشددة عنه لأن سقيها على بائعها فأشبهت ما فيه حتى توفية وظاهر المصنف ولو قلت جدا ولا بن رشد لا يوضع القليل الذي لا خطب له وشبهه في وضعها وإن قلت فقال ك جائة البقول بضم الموحدة والقاف كخس وكزبرة وهندبا وعلق ابن عبد البر ما لم يكن تافها لا بال له والزعفران والريحان بفتح الراء والقرط بفتح القاف وسكون الراء وإهمال الطاء أي العشب الذي تأكله الدواب عياض وأراه ليس بعربي وأما بضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهملة فحلي يجعل في ثقب الأذن للزينة ويفتحها وإعجام الطاء فهو ثمر يدبغ به الجلد أفاده الحط وضبطه في القاموس بضم القاف وذكر له معاني منها النبت ومنها الحلبي الذي يجعل في شحمة الأذن وقال إنه فارسي والقضب بفتح القاف وسكون الصاد المعجمة فموحدة عياض أي الفصفصة التي تطعم للدواب وهو القث إذا كان يابساً وقال الأصمعي إذا جفت فهي القضب وورق التوت الذي يعلف به دود الحرير ولو مات الدود فهو جائة في الورق فلمشترية فسخره عن نفس كمن اكرى حماما أو فندقا فخلا البلد ولم يجد من يسكنه ومغيب بضم الميم وفتح الغين المعجمة والتحتية مشددة الأصل كالجزر بفتح الجيم والزاي فراء وبكسر الجيم أيضا ويقال له في المغرب الإسفنازية ولا فرق في هذه بين كون جائحتها من العطش أو غيره فلو قال ومطلقا في كالبقول إلخ لأفاد هذا والفرق بين الثمار والبقول أن جذ البقول شيئا فشيئا فلا يضبط قدرها وأن العادة سلامتها من غير العطش وأن العادة أنه لا يقال في الثمار أجحت إلا إذا ذهب ثلثها وفي قوله ومغيب الأصل إشعار بجواز بيعه وهو كذلك لكن بشرط قلع بعضه ورؤيته كان حوزا أو أكثر وقيل لا يباع إلا المقلوع وقيل تكفي رؤية ما ظهر منه ويدخل في مغيب الأصل جدره قصب السكر تباع وحدها أو مع كراء أرضها ولا يجوز اشتراط